وذكر ملا مسكين ما نصه وفي المحيط التشهد في القعدتين واجب وذكر
في الهداية وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة واجبة وهذا القيد يؤذن بان
قراءة التشهد في القعدة الاولى ليست بواجبة وذكر في باب سجود السهو
ثم ذكر التشهد يحتمل القعدة الاولى والثانية والقراءة فيهما وكل واحد
واجب فكان صاحب الهداية مال هنا الى هذا القول وفي باب سجود السهو
الى القول الاول انتهى باختصار ويجب القيام الى الركعة الثالثة من
غير تراخ بعد قراءة التشهد حتى لو زاد عليه بمقدار جوز وكن ساهيا
يسجد للسهو لتاخير واجب القيام للثالثة ولفظ السلام دون عليكم
ولو اقتدى به بعد لفظ السلام قبل قوله عليكم لا يصح ن واطلق في وجوب
السلام فهم التسليمتين وهو الاصح فتح وقيل الثانية سنة ولو خرج بلفظ
آخر لزمه السهو واعلم ان السلام واجب الصلاة ذات الركوع والسجود فلا
صلاة الجنازة ولا سلام سجود السهو والشكر على القول به حموي وانظر
ما المراد من قوله فلو خرج بلفظ آخر لزمه السهو لانه لا يخلو اما ان يراد
ما ينافي الصلاة اما لا فان اراد الاول يشكل بقوله لزمه السهو لعدم تصوره
بعد وان اريد الثاني فما المانع من اتيانه بالسلام وقنوت الوتر اي
الدعاء الواقع في صلاة الوتر فالاضافة لادنى ملابسة وظاهره انه
معطوف على ما تقدم لكن يرد على العطف ان القنوت ليس هو من
واجبات الصلاة مطلقا ويجاب بان المراد انه واجب صلاة الوتر
لا واجب مطلق الصلوة والاولى ان تكون الواو للاستيناف والخبر

محذوف

محذوف وكذا يقال فيما بعد حموي والقنوت مطلق الدعاء واما خصوص
اللهم انا نستعينك الخ فسنة حتى لو اتى بغيره جاز اجماعا نهاية و
كذا التكبيرة القنوت بعد فراغه من قراءة الركعة الثالثة واجبة وتكبيرة
ركوع ثالثة واجب ايضا وكذا تكبيرة القانتة نية من صلاة العيد كذا ركوع م
في الدرر عن الزيلعي وتبعه بعضهم قال شيخنا عزوه للزيلعي وجوب تكبيرة
ركوع الثالثة غير صحيح لانه لا وجود له في الزيلعي لا هنا ولا في سجود
السهو وتكبيرات العيدين اي التكبيرات الواقع في الصلوة وبعدها
او الواقع في الصلوة فقط كما في عيد الفطر حموي وليس الضمير في وبعدها
لصلاة العيد اذ لا يأتي تكبير التشريق بعد صلوة العيد بل الصلوة
الواقعة في ايام التشريق على طريق الاستخدام وكذا تعيين التكبير
لافتتاح كل صلوة لا صلوة العيدين خاصة وتكبيرة الركوع في ثانية
العيدين بتعا لتكبيرات العيدين لانها تليها بخلاف تكبيرة الركوع
في الركعة الاولى من العيدين وجهر الامام بقراءة الفجر واولى العشائين
ولو قضا والجمعة والعيدين والتراويح والوتر في رمضان وهذا
باتفاق المشايخ في الوقت وان كان بعد ذهاب الوقت قال بعضهم يخافت
فيما لا مسكين والاسرار اي يجب الاسرار وهو اسماع نفسه فقط بخلاف
الجهر فانه اسماع غيره في الظهر والعصر وفيما بعد اولى العشائين
ونفل النهار للمواظبة على ذلك وقيل هما اي الجهر والاسرار سنتان
فحينئذ لا يجب سجود السهو بتركهما لانهما ليسا بمقصودين وانما المقصود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)